تنبيه أي تفاق اليه وصاحبها المنازع حاضر عالم بانها ملكه
لا يدعي شيا ولم يمنعه مانع من المطالبة فلا قيام له واحترز
بالحاضر من الغايب فانه لا يحاز عليه كذا اطلق في المدونة وما ذكره
من ان مدة الحوز عشر سنين هو قول جميع اصحاب مالك وصرح
بمشهوريته قال مالك في المدونة لا احد في ذلك والمرجع الى
العرف تنبيه هذه المسالة مخالفة لقوله اول
الباب البينة على المدعي لان ظاهر هذا لو اقام المدعي البينة
لا تقبل منه وقال ق هذه المسالة مستثنات مما ذكر اول الباب
ثم انتقل يتكلم على حيازة الاقارب ونحوهم
فقال ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة
اي مدة عشر سنين بل اكثر كخمسين سنة وبه قال المطرف
وقال اشهب وابن وهب الاقارب كغيرهم وهو ظاهر المدونة
وظاهر كلامه ان الولد كغيره من الاقارب وهو كذلك وعن
ابن القاسم ليس بين الولد وابيه حيازة وان طالت وما
ذكره من ان الصهر كالقريب نص عليه سحنون في المدونة انتهى
ثم انتقل يتكلم على الاقرار فقال ولا يجوز بمعنى
لا يصح اقرار المريض مرضا مخوفا لوارثه بدين له في ذمته او
بقبضه اي بقبض دين كان له عليه صورة الاقرار بالدين ان
يقول لفلان علي كذا وكذا او صورة الاقرار بقبضه ان يقول
الدين الذي لي على فلان قبضته وهذا يقيد بان تكون هناك
تهمة مثل ان ترثه ابنته وابن عمه فيقر لابنته بمال فلا يقبل
منه لان العادة تقتضي التهمة في الميل الى ابنته فان لم تكن هناك
تهمة جاز مثل ان يقر في المثال المذكور لابن عمه بدين او بقبضه

ومن اوصى

ومن أوصى بحج أنفذ من الثلث على المشهور مراعاة لمن يقول
ان من لم يحج يجب عليه ان يخرج ما يحج به عنه والوصية بالصدقة
احب الينا اي الى المالكية من الايصا بالحج لانه لا خلاف فيها
وانها مندوبة ولا خلاف في انتفاع الميت بها واذا مات اجير الحج
اي من استوجر لان يحج عن من اوصى بحج في اثنا الطريق قبل ان يصل
الى مكة او قبل ان يقضي افعال الحج فله بحساب ما سار من الطريق
ويرد ما بقي لانه لم يستحقه كله الا بتمام العمل واما ما هلك بيده فهو
اي ضمانه منه لان عليه معاوضة فيه وهو العمل الذي اخذ عليه العوض
الا ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ فانه اذا هلك يكون
الضمان من الذين اجروه صوابه اجروه بغير واو وانما كان
الضمان منهم لان اجارة البلاغ هو ان يعطي مال الحج به فان كمل
العمل كان له وان لم يكمله لم يستحق منه شيا وان احتاج الى زيادة رجع
بها على المستاجر ويرد ما فضل ان فضل شي ولا يجوز له صرف شي
منه في غير الحج واما ان وقعت الاجارة بعوض فان المستاجر يملك
ما استوجر به فان عجز عن كفايته لزمه اتمامه من مال نفسه
وان فضل منه شي كان له والله اعلم باب في علم
الفرايض جمع فريضة بمعنى التقدير وهو من فروض الكفاية رغب
النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه وتعلمه قال صلى الله عليه
وسلم تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها
الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى
يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجد ان من يفصل بينهما رواه
البيهقي وغيره وابتدا بتعداد من يرث فقال ولا يرث من الرجال
الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفا وضمها وهو الاحسن

قوله الا عشرة لانهم بالبسط عدتهم خمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ
للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب وذو الزوج وذو الولا ومن عدا هولا
الذكور فمن ذوي الارحام وجميعهم يرث بالتعصيب الا الزوج والاخ للام وجميعهم يرث بالنسب الا الزوج ومولى
النعمة اه عدوي رحمه الله تعالى ونفعنا به

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1